بتحرير المراد عن الابطال سواء كان نقض المعلل او شخصا غيره قال في الحاشية واما
اذا كان المحرر مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليل فلا للمجاز من بيان قرينة
مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير الحكا المعلل برير
الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب هو المعلل فقوله بان مرادي هذا من اقوى
القرائن المانعة انتهى معنى واما اذا كان المحرر مجيبا بتحرير المراد عن المطالبة
فلا بد للمجاز اذا كان بالمحرر المحرر به معنى مجازيا من بيان قرينة مانعة كما لا بد
له من بيان قرينة معينة لارادة المعنى المجازي بخصوصه واما اذا كان المعنى
المحرر به معنى حقيقيا غير ظاهر فلا بد له من بيان قرينة تعين ارادته فقط
هذا اذا كان المعلل شخصا غير المعلل واما اذا كان معللا فقوله بان مرادي هذا
من اقوى القرائن المانعة سواء كان المعنى المحرر به معنى مجازيا او معنى حقيقيا
غير ظاهر وهذا التصريح لما كان من اقوى القرائن كان دليلا على دعوى الارادة
فلا حاجة الى الدليل على دعوى ارادة المعنى المجازي او المعنى الحقيقي الذي لم يكن ظاهرا
من اللفظ كذا فهم من التقرير لكن هنا بحث فاعرف وايضا لا حاجة الى القرينة
المعينة فيها والى القرينة الصارفة في الاول لان المانع يكفيه الجواز لان التحرير حج
يكون سند المنع والسند يكفي جواز وقوعه في الاسناد فلا يجب على المانع اثبات
وقوعه وان ذكر على صورة الجزم والقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة انما تشترط في
ما تشترط الا للقطع اي للجزم بالمعنى المجازي لا بخصوصه كما تشترط القرينة المعينة
للقطع بالمعنى المجازي بخصوصه لا التجويزه عطف على قوله للقطع يعني لا تشترط تلك
القرينة لتجويز المجوز المعنى المجازي وانصاف المعنى المجازي حقيقة لغوية او
للعرفية حقيقة الى لفظ المجاز ولما فرغ من الباب الثاني شرع في الباب الثالث
فقال **الباب الثالث** في بيان احوال التصديق اي القضية وهي المركب التام
الذي يحتمل الصدق والكذب واطلاق التصديق عليها من قبيل اطلاق اسم العلم
على المعلوم على مذهب الامام او من قبيل اطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب

للحكيم

نا المجيب بدل

للحكيم هذا على تقدير عدم كون التصديق قبل النقل بمعنى المصدق به اما لو جعل
بمعنى المصدق به ثم نقل اليها فوجه الاطلاق ظاهر لان التصديق ح يصدق
على القضية على مذهب الامام او على جزئها على مذهب الحكيم وفي بيان احوال ما كان في
معنى اي في معنى التصديق من المركبات الناقصة تقييدية او غير تقييدية الظاهر
ان كلمة من هنا تبعيضية ويجوز ان تكون بيانية ان كان المراد من المركبات
هي التي وقعت قيدا للتصديق لما اراد بيان التصديق وقابله وما يتعلق به من قبيل
السائل على الاجمال معتنيا بشأنه فقال اعلم ان التصديق الذي بمعنى القضية اذا فاد
احد صريحا او ضمنا من عند نفسه يقال له اي للتصديق المقول صريحا او ضمنا الدعوى
صريحية او ضمنية نظرية او بديهية خفية او جلية وايضا يقال له المدعى كذلك على صيغة
المفعول فلا يرد عليه ان البيان قاصر لانه لا يشمل الدعوى الضمنية والمقدمة المطوية
فالانشاء ليس بتصديق لانه اذا قال احد لا يقال له الدعوى مطلقا والمدعى كذلك
وهذا اذا لم يئول الانشاء بالتصديق واما اذا اول به فيقال له المدعى والدعوى ايضا
كالاول لكونه مستدلا عليه بما يدع على ما قال البيضاوي في قوله قالت احديهما يا ابت
استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين وتاويله على ما صرح به في بعض كتب النحو
مقول في حقيقة هذا الكلام وهو هنا استاجره مفهوم من التقرير وكذا المركبات الناقصة
مطلقا وانما سمي التصديق الذي قال من عند نفسه الدعوى والمدعى لانه ادعاه والتزمه
فاطلاق المدعى عليه حقيقة ان اريد به اسم مفعول ومجاز ان اريد به المصدر الميمي
واما اطلاق لفظ الدعوى عليه فمجاز البتة ما لم يئول باسم المفعول من الافتعال
هذا اذا اعتبر اطلاقهما عليه لغة واما اطلاقهما عليه اصطلاحا فالظاهر انهما
حقيقة عرفية وقائلا بالنصب او بالرفع عطف على اسم ان لان كلمة ان هنا مكسورة
حكما وان كانت مفتوحة لفظا والعطف على محل اسم ان المكسورة لفظا او حكما
جائز كما بين في كتب النحو او بالجر عطف على الضمير المجرور في قوله على مذهب الكوفيين
لانهم يجوزون العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار في حالة السعة مستدلين